



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.4  
30 March 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى، المعقودة في مونتريال  
في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

٣	٢٨/م-أ١ تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف .....
٥	٢٩/م-أ١ بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية .....
٧	٣٠/م-أ١ بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية .....
٨	٣١/أ-١ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو .....

الصفحة	المقرر
١١	١-أ/٣٢ تحديد التزام مقدر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها .....
١٢	١-أ/٣٣ الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو .....
١٣	١-أ/٣٤ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .....
١٨	١-أ/٣٥ أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ .....
١٩	١-أ/٣٦ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو .....
	القرار
٢٠	١/م/أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال .....

## المقرر ٢٨/م أ-١

### تقديم التوجيه الأولي إلى كيان يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/أ-٧، و ١٠/أ-٧، و ١٧/أ-٧،

وإذ يدرك أن البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة وجافة وشبه جافة أو مناطق معرضة إلى الفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية الهشة تُظْمَهُمُهَا الإيكولوجية الجبلية معرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يدرك ضرورة تشغيل صندوق التكيف في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بالترتيبات المقترحة لصندوق التكيف التي قدمها مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً عُهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، على نحو ما ورد في الفقرة ٣١ من تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2005/3 و Corr.1)،

وإذ يلاحظ أن صندوق التكيف سيمول من حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل،

وإذ يدرك أن التكيف مع تغير المناخ جزء لا يتجزأ من الجهود الجارية للتنمية المستدامة،

١- يقرر أن يمول صندوق التكيف المنشأ بموجب المقرر ١٠/م أ-٧ مشاريع وبرامج ملموسة في مجال التكيف في البلدان النامية الأطراف التي تعد أطرافاً في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى تمويل الأنشطة المذكورة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٢- يقرر أن يعمل صندوق التكيف بتوجيه ومساعدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يُستَرد في تشغيل صندوق التكيف بما يلي:

(أ) نهج قطري التوجه

(ب) إدارة وشفافية مالية سليمة

(ج) انفصال عن مصادر التمويل الأخرى

(د) نهج للتعلم من خلال العمل؛

٤- يقرر أن يعتمد في دورته الثانية توجيهات أخرى بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لتشغيل صندوق التكيف؛

٥- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن سياسات وأولويات برنامجية ومعايير أهلية محددة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٦- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، آراءها بشأن الترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، قبل الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، ورهنا بوجود الموارد، بتنظيم حلقة عمل لتعزيز تبادل الآراء بشأن مزيد من التوجيه لتشغيل صندوق التكيف.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٢٩/م إأ-١

### بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو وغيرها من الأحكام ذات الصلة التي تلزم الأطراف بالتعاون في مجال بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-٧ الذي ينشئ إطاراً لبناء القدرات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ المقرر ٢/م أ-١٠ الذي يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها بشأن كيفية قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ برصد تنفيذ إطار بناء القدرات بانتظام لكي ينظر فيها كل من الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أدى إلى زيادة الاهتمام بآلية التنمية النظيفة وزيادة أنشطتها في البلدان النامية وبالتالي الحاجة إلى بناء القدرات،

وإذ يسلم بمساهمات الأطراف استجابةً للطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة للحصول على آراء بشأن مجالات الأولوية الإضافية لبناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أن بناء القدرات عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة، ينبغي أن يركز تنفيذها على أولويات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى التماس التأزر في بناء القدرات بين الأطراف والآلية المالية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص،

١- يقرر انطباق الإطار الخاص لبناء القدرات الذي اعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧ على تنفيذ بروتوكول كيوتو ويعيد التأكيد على الإطار التوجيهي لأنشطة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية؛

٢- يقرر ضرورة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية ضمن الإطار المعاد تأكيده في هذا المقرر من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة الفعالة في أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، مثل المجالات ذات الأولوية المذكورة أدناه؛

(أ) بناء القدرات المؤسسية لمساعدة البلدان النامية في إقامة السلطات الوطنية المعنية وتعزيزها

(ب) زيادة الوعي والتدريب والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعنية في البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة، ولا سيما في مجال تطوير المهارات المتصلة بدورة مشاريع آلية التنمية النظيفة

(ج) دعم وتيسير الاتصال والتعاون والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعنية في البلدان النامية والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الآلية

(د) تقديم الدعم لتوسيع المشاركة في آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المشاركة في منتديات السلطات الوطنية المعنية بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين

(هـ) تحسين التوزيع الجغرافي، دون إغفال ما تواجهه أفريقيا من صعوبات في احتذاب مشاريع آلية التنمية النظيفة، عن طريق دعم مشاريع الآلية في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال التدريب وتحليل أسواق الآلية وإقامة المنتديات

(و) تحسين القدرة على إعداد الأنشطة والسياسات الخاصة بتخفيف الآثار وإدماجها مع غيرها من أدوات السياسة العامة في إطار التنمية المستدامة؛

٣- يقرر ضرورة إيلاء الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر اهتماماً عاجلاً من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وعند الاقتضاء، من الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وضرورة تنفيذه بمراعاة المقرر ٢/م أ-٧؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر وأن تضع في اعتبارها هذا المقرر لدى إعداد تقريرها التوليقي بشأن الخطوات المتخذة لرصد أنشطة بناء القدرات بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧ على النحو المفصل في المقرر ٢/م أ-١٠.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٠/م إأ-١

### بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكّر بالمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكّر بالمقرر ٣/م أ-٧ الذي يُنشئ إطاراً لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ المقرر ٣/م أ-١٠ الذي يقضي باستعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) استعداداً لفترة الالتزام الأولى في إطار بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ ضرورة السعي إلى تحقيق التآزر مع أنشطة بناء القدرات الأخرى في إطار الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، وفيما بين الأطراف، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص،

وإذ ينوه بالآراء التي أعربت عنها الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في حلقة عمل عُقدت في بودابست، هنغاريا، في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن بناء القدرات لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

١- يقرر أن إطار بناء القدرات الذي اعتمد بموجب المقرر ٣/م أ-٧ ينطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو، ويقر هذا الإطار لتوجيه أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٢- يطلب أن تكون الاحتياجات لبناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، الناشئة عن بدء سريان بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، موضع اهتمام عاجل من قِبَل الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك ضمن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، من قِبَل الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وأن يتم بناء هذه القدرات لأغراض تنفيذ البروتوكول مع مراعاة أحكام المقرر ٣/م أ-٧؛

٣- يطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن استعراض الإطار المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧ والذي ستُنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٠.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣١/م إ-١

### المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٤، و٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجدداً أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الأطراف أن تحمي النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يسلم بأنه يجب إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان الأطراف النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بشكل خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١- يقرر إنشاء عملية تناول تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛ ومن القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛



٢- يعترف بأن التقليل إلى أدنى حد من تأثير تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو هو شاغل إنمائي يهم البلدان الصناعية والبلدان النامية على حدٍ سواء. ويلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يجمع آثارها الضارة على البلدان النامية أو يعمل على التقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛ وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراءً فعالاً من حيث التكلفة؛

٣- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل إلى أدنى حد الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية، وخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد، معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرة ٨ أدناه، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٤- يقرر أن ينظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٦- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمساعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، خاصة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المختصة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية؛

٨- يوافق على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية تحقيقاً لهذه الغاية

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد

(هـ) تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيديّة والرئيسية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية

(و) مساعدة البلدان الأطراف النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها؛

٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٠- يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والنظر خلال دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٣؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية والمترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٢/م إأ-١

### تحديد التزام مقدر كميّاً لبيلاروس لخفض انبعاثاتها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٣ و ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في الطلب الذي أرسلته حكومة بيلاروس إلى الأمانة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتحديد التزام كمي لبيلاروس للحد من انبعاثات غاز الدفيئة وخفضها، بموجب المادة ٣، بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠، في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ وإدخال التعديل المناسب على المرفق بآ لبروتوكول كيوتو،

١ - يعترف برغبة بيلاروس في أن يحدد لها التزام كمي بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، بموجب المادة ٣، بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٢؛

٢ - يدعو بيلاروس، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو، إلى تقديم نص التعديل المقترح إدخاله على المرفق بآ لبروتوكول كيوتو خلال فترة تسمح للأمانة بإرساله إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي سيقتراح فيها التعديل لاعتماده.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٣/م إأ-١

### الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

- ١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر، في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦)، في الامتيازات والحصانات المقدمة إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.
- ٢- يدعو الأطراف إلى مدّ الأمانة في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بآرائها حول هذا البند من أجل تجميعها.
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي استشارة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص مسألة تأمين الامتيازات والحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٤/م أ- ١

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٢/م أ-١١، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

١- يوافق على المقرر ١٢/م أ-١١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛

٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الوارد في مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المحددة في الجدول ١ من المقرر ١٢/م أ-١١؛

٣- يأذن للأمين التنفيذي بجمع الرسوم من الكيانات التشغيلية في إطار آلية التنمية النظيفة ومستعملي سجل المعاملات الدولي كدخل إضافي للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٤- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تضع في اعتبارها أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية مستحقة في الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع على وجه السرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في المقرر ١٢/م أ-١١.

---

(١) انظر FCCC/SBI/2005/10، الفقرة ٨٣.

(٢) انظر FCCC/SBI/2005/8 و Add 1.

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>  
لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
ألبانيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
الجزائر	٠,٠٧٦	٠,١٠٣	٠,١٠٣
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
الأرجنتين	٠,٩٥٦	١,٢٩٩	١,٢٩٩
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
النمسا	٠,٨٥٩	١,١٦٧	١,١٦٧
أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٨	٠,٠١٨
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بربادوس	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بلجيكا	١,٠٦٩	١,٤٥٢	١,٤٥٢
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
بوتسوانا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
البرازيل	١,٥٢٣	٢,٠٦٩	٢,٠٦٩
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
كندا	٢,٨١٣	٣,٨٢١	٣,٨٢١
تشيلي	٠,٢٢٣	٠,٣٠٣	٠,٣٠٣
الصين	٢,٠٥٣	٢,٧٨٩	٢,٧٨٩
كولومبيا	٠,١٥٥	٠,٢١١	٠,٢١١
جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كوستاريكا	٠,٠٣٠	٠,٠٤١	٠,٠٤١
كوبا	٠,٠٤٣	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
قبرص	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	٠,٢٤٩	٠,٢٤٩
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤

(١) ستضاف أطراف جديدة عند قيامها بالتصديق.

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
الدانمرك	٠,٧١٨	٠,٩٧٥	٠,٩٧٥
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨
إكوادور	٠,٠١٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
مصر	٠,١٢٠	٠,١٦٣	٠,١٦٣
السلفادور	٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إستونيا	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
الجماعة الأوروبية	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
فنلندا	٠,٥٣٣	٠,٧٢٤	٠,٧٢٤
فرنسا	٦,٠٣٠	٨,١٩١	٨,١٩١
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جورجيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ألمانيا	٨,٦٦٢	١١,٧٦٦	١١,٧٦٦
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
اليونان	٠,٥٣٠	٠,٧٢٠	٠,٧٢٠
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٠	٠,٠٤١	٠,٠٤١
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
هنغاريا	٠,١٢٦	٠,١٧١	٠,١٧١
آيسلندا	٠,٠٣٤	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦
الهند	٠,٤٢١	٠,٥٧٢	٠,٥٧٢
إندونيسيا	٠,١٤٢	٠,١٩٣	٠,١٩٣
آيرلندا	٠,٣٥٠	٠,٤٧٥	٠,٤٧٥
إسرائيل	٠,٤٦٧	٠,٦٣٤	٠,٦٣٤
إيطاليا	٤,٨٨٥	٦,٦٣٦	٦,٦٣٦
جامايكا	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
اليابان	١٩,٤٦٨	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠
الأردن	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٥
كينيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٠,٠١٢
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٦٢	٠,٢٢٠	٠,٢٢٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
لاتفيا	٠,٠١٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ليختنشتاين	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧

الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
لكسمبرغ	٠,٠٧٧	٠,١٠٥	٠,١٠٥
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ماليزيا	٠,٢٠٣	٠,٢٧٦	٠,٢٧٦
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
مالي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
مالطة	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٥
المكسيك	١,٨٨٣	٢,٥٥٨	٢,٥٥٨
ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المغرب	٠,٠٤٧	٠,٠٦٤	٠,٠٦٤
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٠,٠١٤
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
هولندا	١,٦٩٠	٢,٢٩٦	٢,٢٩٦
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٠,٣٠٠	٠,٣٠٠
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧
نيوى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩	٠,٩٢٢	٠,٩٢٢
عمان	٠,٠٧٠	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
باكستان	٠,٠٥٥	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنما	٠,٠١٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
باراغواي	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٠,٠١٦
بيرو	٠,٠٩٢	٠,١٢٥	٠,١٢٥
الفلبين	٠,٠٩٥	٠,١٢٩	٠,١٢٩
بولندا	٠,٤٦١	٠,٦٢٦	٠,٦٢٦
البرتغال	٠,٤٧٠	٠,٦٣٨	٠,٦٣٨
قطر	٠,٠٦٤	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧
جمهورية كوريا	١,٧٩٦	٢,٤٤٠	٢,٤٤٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٦٠	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢
الاتحاد الروسي	١,١٠٠	١,٤٩٤	١,٤٩٤
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٣	٠,٩٦٩	٠,٩٦٩



الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٦	جدول الأنصبة المقررة المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٧
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
سلوفاكيا	٠,٠٥١	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٠,١١١	٠,١١١
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٢	٠,٣٩٧	٠,٣٩٧
إسبانيا	٢,٥٢٠	٣,٤٢٣	٣,٤٢٣
سري لانكا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣
السودان	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٠,٠١١
السويد	٠,٩٩٨	١,٣٥٦	١,٣٥٦
سويسرا	١,١٩٧	١,٦٢٦	١,٦٢٦
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٨٤	٠,٢٨٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
تونس	٠,٠٣٢	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣
تركمانستان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوكرانيا	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥	٠,٣١٩	٠,٣١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٢٧	٨,٣٢٣	٨,٣٢٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
أوروغواي	٠,٠٤٨	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥
أوزبكستان	٠,٠١٤	٠,٠١٩	٠,٠١٩
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فتوويلا	٠,١٧١	٠,٢٣٢	٠,٢٣٢
فييت نام	٠,٠٢١	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩
اليمن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
المجموع	٧٧,٥٥٠	١٠٠,٥٥٠	١٠٠,٥٥٠

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٥/م إ-١

### أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظر أيضاً في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المواضيع ذات الصلة،

١- يحيط علماً بالإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو في حينها، وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، ولا سيما للأعمال المتصلة بآلية التنمية النظيفة، وللأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو، ووضع سجل المعاملات الدولية، وغيرها من الأنشطة المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

٣- يعرب عن القلق إزاء التأخر في دفع الاشتراكات في الاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو؛

٤- يشجع جميع الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

٥- يدعو إلى زيادة ومواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وبخاصة لضمان استمرار الأعمال المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## المقرر ٣٦/م/أ-١

### ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و ١٥ من بروتوكول كيوتو،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم في دورتها المقبلة باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً لدى تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً<sup>(١)</sup>، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، يُنتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

١` تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢` يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) أنه فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧:

١` تُقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

٢` يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

الجلسة العامة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

## القرار ١/م إ-١

### الإعراب عن الامتتان لحكومة كندا وسكان مدينة مونتريال

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بناء على دعوة من حكومة كندا،

- ١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة كندا على إتاحتها الفرصة لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في مونتريال؛
- ٢- يرجو من حكومة كندا أن تنقل إلى مدينة مونتريال وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما حظي به المشتركون فيها من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

الجلسة التاسعة

٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

-----